يحج وافرز الوصي المال فهلك المال في يد من يحج عن الموصي حج
بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو
تادية الحج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اي
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه
حيا بنفسه بغيبتهم جاز وان كان في مرض موته فكذا من قام مقامه لان
ان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن باع اي
الموصي ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق اي المبيع بعد الهلاك
ثمنه معه اي مع الوصي ضمن اي الوصي لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذه
عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا ليسلم له العبد ولم يسلم فقد
اخذ الوصي مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع في التركة لانه
عامل له فيرجع عليه كالوكيل كوصي باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه
اي مع الوصي فاستحق العبد فانه اي الوصي يرجع في ماله اي مال الصغير
لانه عامل له وهو اي الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وله اي للوصي ان يتاجر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة
ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج
امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر
المؤدي من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد على ذلك ابتداء
والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وبجانبه الاب في
ذلك كله وليس للاب تحرير قنه ولو بمال لانه ابطاله ولو بعوض
كذا في العمادية وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم لا لنفسه اي لا يجوز
له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او ملكه بوجه اخر ولا بمال

الميت

الميت فان فعل وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشي كذا في التتمة
ويحتال اي يقبل الحوالة على الاملاء لا الاعسر لما فيه من الضرر ولا
يقرض اي الوصي مال اليتيم لانه متبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف
القاضي فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوقف والغائب ولا يبيع
ولا يشتري الا بما يتغابن الناس لان تصرفه نظري في الغبن الفاحش
بخلاف اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد باب
البيع ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان الاب يلي سواه
ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس ان لا يليه الوصي اذ لا يملكه
الاب على الكبير لكنهم استحسنوا لانه حماية ترجع اليه لانه يحتاج
الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه
محصن بنفسه اذا لم يكن دين وفي الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار
للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين
ويبيعه اي الوصي العقار وان لم يكن دين بضعف قيمته او للدين كما
نقلنا عن الظهيرية والنفقة اي نفقة الصغير قال في الهداية في اواخر
باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال
الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه جنس حقه او وصية مرسلة
اي مطلقة بان يقول ثلث مالي او ربعه مثلا وصية فيجوز
بيع العقار اذا كان في المال او زيادة خرجه على غلته او ثمره اوقته اي
قرب الى الخراب حتى اذا لم يبع كان خرابا فهذه اشارة ستة لا يجوز
اقرار اي الوصي بدين على الميت ولا بشي من تركته انه لفلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)